الورقات في صفة الحج والعمرة

شرح

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

إعداد

سهيل بن إبراهيم الطاسان

الفرقان

شركة حملة الفرقان

AL Forgan Company

ركائز

للنشر والتوزيع

الورقات

في

صفة الحج والعمرة

جميع الحقوق محفوظة

إلا لمن أراد طبعه ، وتوزيعه مجاناً
بدون حذف ، أو أضافة ، أو تغيير

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

+٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)

ISBN: 978-9921-0-3014-3

برعاية

الفرقان
شركة حملة الفرقان
Al Forgan Company
Hajj - Umrah حج - عمرة

+966 55 333 8804

alforgan8804 alforgan8804

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

+966 54 489 6654

daratlas.sa @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني

Rakaezkw.com

الورقات

في

صفة الحج والعمرة

شرح

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

إعداد

سهيل بن إبراهيم الطاسان

ركائز
للنشر والتوزيع

الفرقان
شركة حملة الفرقان
Al Forgan Company
Hajj - Umrah ◆ حج - عمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

فهذه رسالة مختصرة في صفة الحج والعمرة و أهم أحكامهما مما يحتاج إليه الحاج لتكون عبادته على بصيره مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلها مباركة على من كتبها وقرأها واستفاد منها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأشكر حملة الفرقان للحج والعمرة

بمحافظة الرس، على طباعتها لما فيها من تعليم الناس أمور نسكهم وتوجيههم لما فيه خيرهم وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أ.د خالد بن علي المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم
٧/ ١١/ ١٤٤٥هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فهذه ورقات مختصرة في صفة العمرة والحج، أسأل الله ﷻ أن ينفع بها عباده المؤمنين.

العمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص.

تجب العمرة مرَّةً واحدة على: المسلم، الحر، المكلَّف، القادر بماله وبدنه، ووجود المحرَم للمرأة، وما زاد على ذلك مستحب.

ويجب على المعتمر أن يُحرِم من الميقات، إن كان يحاذي الميقات، وإن كان مسكنه بعد الميقات فمن محله، وإن كان مكِّياً فمن الحل.

ويُسَنُّ عند الإحرام الغُسل، وله كيفيتان:

- كيفيةٌ كاملةٌ.
- وكيفيةٌ مجزئةٌ.

الكيفية الكاملة: أن يغسل فرجه إن احتاج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يعم بدنه بالماء مرة واحدة يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

كما في حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعتُ لرسول الله ﷺ وَضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط - مرتين أو ثلاثا - ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُردها، فجعل ينفض بيده. [أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧)].

ثم يأتي بالأذكار المشروعة: -

١- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

٢- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ أحياناً.

وأما الكيفية المجزئة: فهي أن يُعمِّم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

ويُسَنُّ أن يُطيِّب رأسه ولحيته، إن كان رجلاً، و**يُستحبُّ** أن يكون الطيب بالمسك، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ -يَعْنِي لَمَعَانَ- الْمِسْكُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-**». [أخرجه أبو نعيم في

المستخرج برقم ٢٧٢٦]. سواءٌ كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد، والمرأة كذلك إلا عند وجود الرجال فلا تتطيب.

ويُسَنُّ للمسلم إذا أراد الإحرام أن يتجرَّد من ثيابه المعتادة، فلو أحرم وعليه ثيابه صح إحرامه لكن يجب عليه خلعها مباشرة

ويُسَنُّ الإحرام بإِزارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضينِ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ». [أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٨٩٦)].

وأما قول: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال شيخ الإسلام: "يستحبّ الاشتراط لمن كان خائفًا، وإلا فلا".

ثم ينوي **العمرة**، و مجرد النية كافٍ ولا يُشرَع التلفُّظ بها؛ لحديث عمر -رضي الله عنه-: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**. [أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

فإذا أراد العمرة قال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك. ويستمر على التلبية حتى يستلم الحجر الأسود. والإحرام لا يشترط له رفع الحدث، الأصغر ولا الأكبر، ومما ورد:-

١. ورد عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

٢. ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لبيك إله الحق». [أخرجه أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)].

٣. وكان عمر رضي الله عنه يلبي: «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن». [أخرجه ابن أبي شيبة في

المصنف (١٣٤٧٢). وإسناده صحيحٌ].

٤. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يهل بإهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل». [أخرجه مسلم (١١٨٤)].

٥. ورد عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه كان يقول في تلبيته: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا». [أخرجه البزار (٦٨٠٣). وإسناده صحيحٌ].

وإن زاد على ما ورد فلا بأس.

ويُسَنُّ أن **يُصَوِّتُ الرَّجُلُ** بالتلبية وهي سنَّةٌ ؛ لقول أنسٍ -رضي الله عنه-: «**سمعتهم يصرخون بها صراخًا**». [أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ولفظه: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا]. والمرأة تخفيها بقدر ما تسمع رفيقتها. ويلبي في حال المسير أو وهو مقيمٌ وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**كان يُلبِّي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا**» [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٢٣)].

ويتوقف عنها إذا استلم الحجر الأسود، ويُسَنُّ إذا دخل مكة أن يبدأ بالطواف، وألا يُقدِّم عليه شيئًا؛ لأنه تحية البيت. والطواف ركن.

ويُسَنُّ استلام الحجر وتقبيله [أتى عمر رضي الله عنه الحجر وقال: **«أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك»** (١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).]

وله مراتب أربع:

١- أن يستلمه وكيفية الاستلام: أن يمسحه بيده اليمنى ويقبِّله بلا صوت. ويسجد عليه؛ أي: أن يضع جبهته وأنفه عليه.

٢- إن لم يتمكن يستلمه بيده ويقبّل يده.

٣- إن لم يتمكن يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء.

٤- إن لم يتمكن يشير إليه بيده اليمنى مرةً واحدة مستقبلاً له.

ولا يشير أكثر من مرة، ولا يشير بيديه جميعًا. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وهي **سنَّة** وأما بقية الأشواط فإنه يقتصر على التكبير فقط.

وَيَجْعَل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وهذا شرط لصحة الطواف، **ويُسَنُّ أن يَطُوفُ مُضْطَبعًا** وهو: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، **ثم يَطُوفُ سَبْعًا**، وهذا من شروط صحة الطواف.

ويكون متطهراً في الطواف، ويُشترط أن يبدأ من الحجر الاسود وينتهي عنده، **وأن** يوالي بين أشواطه، **وأن** يمشي إلا لعذرٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩] **وأن** يطوف من وراء الحجر، **وأن** يستر عورته، **وأن** يطوف في المسجد الحرام

ويُسَنُّ الرَّمل: وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الباقي.

ويُسَنُّ استلام الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ دون تقبيل، وإن لم يتمكن لا يشير إليه.

ويُسَنُّ أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ

ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]. [أخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)].

وهذا هو الذكر الوارد في أثناء الطواف الذي ثبت، أما ما عدا ذلك فالإنسان يُشرَع له أن يتشاغل بقراءة القرآن أو الدعاء أو الذكر، وأفضل الذكر هو قراءة القرآن، أو يفعل ما هو الأخشع لقلبه، وإذا انتهى من طوافه فإنه يُشرَع له أن يزيل الاضطباع قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ويُستَحبُّ أيضًا: إذا جاء المقام أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ لفعله -ﷺ-.

[أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه].

ثُمَّ يُسَنُّ أن يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خفيفتين خَلْفَ الْمَقَامِ إذا تيسر وإلا في أي مكان من السجد بعد الطواف، **ويُسَنُّ** أن يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون والإخلاص أحياناً، **ويُسَنُّ** أن ينهض بعدها ولا يطيل المقام لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-. ثم يسعى والسعي **ركن**.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّفَا، ويُسَنُّ إذا دنا منه أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فيشرع أن يأتي بالجزء من الآية في هذا المكان.

ويُسَنُّ أن يرقى على الصفا، ويستقبل البيت، ويرفع يديه ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يقول هذا الذكر، ثم يدعو ثم يقول هذا الذكر؛ أي: أنه يقول هذا الذكر ثلاث مراتٍ، ويدعو بين ذلك مرتين.

أما فعل بعض الناس إذا أتى الصفا أو المروة يشير إلى البيت كالمكبِّر للصلاة ونحو ذلك، فهذا لم يرد عن النبي -ﷺ-،

بل المسلم يقتصر على ما ورد عن النبي -ﷺ-. وأيضًا لم يرد للسعي دعاءٌ عن النبي -ﷺ-.

ويُسَنُّ أن يَسْعَى شدِيدًا إِلَى العلَم الآخر، ذاهبًا من الصفا إلى المروة شوط وراجعًا من المروة إلى الصفا شوط آخر فينتهي عند المروة ثم يحلق أو يقصر وهو **واجب** والحلق أفضل لكون النبي -ﷺ- دعا للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرةً واحدةً إلا مع قرب الحج فالأفضل التقصير، والتقصير يكون لعموم الرأس؛ أي الأخذ من أطرافه. ثم يتحلَّل.

[صفة التمتع والقران والإفراد]

فإذا أراد الحاج التمتُّع:

صفته: أن يحرم بالعمرة، ويفرغ منها، في أشهر الحجّ وتبدأ أشهر الحج من شوال، ثم إذا فرغ منها يحرم بالحجّ في نفس العام. وتقدم صفة العمرة.

ويُشترَط: ألا يعود إلى أهله بعد العمرة.

ثم في اليوم الثامن قَبْل الزَّوال، ويسمى بيوم التروية، يُحرِم من المكان الذي هو نازلٌ فيه، إلى أن يتحلل في يوم النحر.

وأما القارن والمفرد **فعلى إحرامهما إلى التحلل يوم النحر.**

فإذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج قال: لبيك حجًّا لبيك اللهم لبيك. ثم يكمل تلبيته إلى أن يقطعها برمي جمرة العقبة يوم النحر.

وإذا أراد القران قال: لبيك عمرةً وحجًّا، لبيك اللهم لبيك، وإذا أراد الإفراد يلبي بالحجّ مباشرة: لبيك حجًّا لبيك اللهم لبيك، ثم يكمل تلبيته.

يبدأ بالتلبية من حين الإحرام، "وتقدَّم صيغ التلبية في صفة العمرة".

ويُسَنُّ للقارن والمفرد إذا وصلا مكة

أن يطوفا طواف القدوم وهو سنة. ولهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم، ويلزم القارن والمفرد سعيٌ واحدٌ؛ لحديث جابرٍ -رضي الله عنه-، قال: «**لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا**» رواه مسلمٌ. [أخرجه مسلم (١٢١٥)]. وأما المتمتع فيلزمه سعيان واعمال المفرد كأعمال القارن إلا أن القارن أتى بحج وعمرة وعليه هدي، والمفرد أتى بحج وليس عليه هدي.

ثم يُسَنُّ الخروج إلى منى يوم التروية اليوم الثامن والبيتوتة فيها ليلة عرفة، **ويُسَنُّ** في منى تأدية صلاة الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر فيها قصراً بلا جمع، **ثم يُسَنُّ** إِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ أن يسير إِلَى عَرَفَة، ويبدأ وقت الوقوف يوم عرفة: من بعد زوال الشمس حتى طلوع فجر يوم النحر وهو **ركن**. وقدر الوقوف لحظة واحدة.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بأذانٍ واحد وإقامتين حتى أهل مكة فإنهم يجمعون، وعلة الجمع النسك، اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

ويُسَنُّ أن يرفع يديه بالدعاء متطهراً سواء كان قائمًا أو قاعدًا والأفضل ما كان أخشع للقلب. **ويُسَنُّ** أن يستقبل القبلة؛

لفعل النبي -ﷺ-. [كما في حديث جابر. أخرجه مسلم (١٢١٨)]. **ويُسَنُّ** للحاج أن يكثر من الذكر والدعاء وقراءة القرآن وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ فإن خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قاله النبي -ﷺ- والأنبياء من قبله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». [أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)]. **ويُسَنُّ** التلبية فقد ووردت عن عمر، [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٩). وإسناده لا بأس به]. وعليٍّ،

[أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٧٥)]. وابن مسعودٍ، [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٧٢)]. وابن عباسٍ -رضي الله عنهم- [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٧٤)]. يوم عرفة.

■ ويوم عرفة يوم عظيم ورد فيه أحاديث وآثار تدل على فضله منها: -

١. عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: «**يوم المباهاة: يوم عرفة، يُباهي الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول: عبادي جاءوني شعثًا غبرًا، صدّقوا بكتابي ولم يروني، لأعتقنهم من النار. قال: وهو يوم الحجّ**

الأكبر». [أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٤٢). وإسناده صحيح].

٢. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»** رواه مسلمٌ. [أخرجه مسلم (١٣٤٨)].

٣. وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **«ينزل الله -عز وجل- إلى السماء الدنيا يوم عرفة، فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا يبتغون فضل رضواني، يا أهل عرفة قد غفرت لكم»**. [أخرجه الفاكهي

في أخبار مكة (٢٧٤٦). وإسناده صحيح].

ويجب الوقوف إلى غروب الشمس، فإن خرج وعاد إلى عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فوقوفه يجزئه، ثُمَّ يدفع بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، والمبيت بها **واجب**. **ويُسَنُّ** أن يمشي بسكينة، ووقارٍ وخضوعٍ؛ لقول النبي -ﷺ-: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**». [كما في حديث ابن عباس. أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢)].

ويُسَنُّ إذا لم يكن هناك زحامٌ أن يسرع، **ويُسَنُّ** أن يَجْمَعُ بَيْنَ العِشَاءَين في

مزدلفة إلا من خشي فوات الوقت، ولا يُشرَع أن يحيي تلك الليلة بالذكر والعبادة إلا من وتر؛ ورد من حديث جابر أن النبي -ﷺ- نام حتى طلع الفجر. [ولأن الإنسان يحتاج إلى أن يستريح؛ لأنه سيأتيه يوم النحر يوم الحجّ الأكبر].

ثم إذا طلع الفجر **يُسَنُّ** أن يصلي صلاة الصبح في أول وقتها بغلس. ثم **يُسَنُّ** للحاج أن يستقبل القبلة ويدعو الله ويكبر ويهلل. **ويُسَنُّ** أن يدفع قبل طلوع الشمس مخالفةً لأهل الجاهلية، و للضَّعَفة أن يدفعوا بعد غروب القمر، ويلحق بالضعفة من يقوم بشؤونهم.

ويُسَنُّ الإسراع إذَا بَلَغَ وادي مُحَسِّر [قيل: إن العرب في الجاهلية كانوا يقفون في ذلك المكان، ويذكرون أمجادهم وأحسابهم، فحرّك النبي -ﷺ- مخالفةً لهم، كما خالفهم النبي -ﷺ- في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة].

وهو بين مزدلفة ومنى. ويأخذ الحصا من عند جمرة العقبة سبعًا، ولا يستحبُّ أن يلقط جميع الحصا للأيام القادمة؛ وتكون أكبر قليلًا من حب الحمص. **ويُسَنُّ** أن يبدأ في منى برمي جمرة العقبة "الجمرة الكبرى" وهو **واجب**.

ويُسَنُّ أن يقطع التلبية قبل الشروع في جمرة العقبة؛ لقول الفضل بن العباس -رضي الله عنه-: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**». [أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١)].

ويُسَنُّ عند رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويجعل الجمرة بين يديه. **ويجب** أن يرمي رميًا، ولا يضعها وضعًا؛ فهذا لا يجزئ. **ويُسَنُّ** أن يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَى يُرى بَيَاض إِبْطِهِ. **ويجب** أن تكون هذه الحصيات متعاقباتٍ، ولو رماها دفعةً واحدةً؛ فهذا لا يجزئ.

ويُسَنُّ أن يُكَبِّرُ فقط مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، كما في حديث جابرٍ قال: «**فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة**» [أخرجه مسلم (١٢١٨)]. فلا يسمي، ولا يذكر شيئًا غير التكبير. ثم ينصرف إذا رمى ولا يقف للدعاء.

يجب على المتمتع والقارن هَدْي، إلا أهل مكة والحرم لا هدي عليهم، **ويُسَنُّ** للمفرد أن يهدي.

ثم يحلق وجوباً؛ وهو الأفضل بالموسى أَوْ يُقَصِّر؛ ولابد من تعميم جميع الرأس أو أكثره. والمرأة قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ**

قدر أنملة». [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٠٩)، والدارقطني (٢٦٦٨). وإسناده لا بأس]. ولو أخذت أقل من ذلك من أطراف الشعر فلا بأس.

ثُم يتحلَّل الأول بالرمي والحلق أو التقصير وإذا طاف للإفاضة مع السعي حل التحلل الثاني.

ويحل له في التحلل الأول كل شيء إلا النساء لظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»**. [أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام

(١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)].

وَلَهُ تَأخِير الطواف والسعي عن يوم النحر. **ويُسَنُّ** أن **يَشْرَب مِنْ مَاءِ زَمْزم** بعد طواف الإفاضة. ثُمَّ يرجع إلى منى **فيجب** المبيت فيها ليالي أيام التشريق.

وفي اليوم الحادي عشر يبدأ رمي الجمار بَعْدَ زوال الشمس، **ويرتب الرمي** بين الجمار، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى. ويجب أن يَرْمِي الجمار بِسَبعِ حَصَيَاتٍ كما تقدم صفته. **ويُسَنُّ** أن يستقبل القبلة بعد الرمي، ويرفع يديه، ويَدْعُو ويطيل في الدعاء، بعد

الجمرة الأولى والوسطى، وأما الكبرى فلا. [الحكمة من ذلك، قال بعض العلماء: بمجرد رميه لجمرة العقبة تكون العبادة قد انتهت، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى]. لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم يتقدَّم فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا

رأيت رسول الله -ﷺ- يفعله». [أخرجه البخاري (١٧٥١)]. قال عطاء: **«كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة»**. [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣٤٣)، والفاكهي (٢٦٧٦). إسناده صحيحٌ].

ويُسَنُّ عند رمي الجمرة الكبرى أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما تقدَّم. ويَفْعَلُ هذا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشرِيقِ بَعْدَ زوال الشمس، وينتهي بطلوع الفجر، واليوم الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس. ويجب إِذَا أرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ أن لا يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوف لِلوَدَاعِ، فإذا

وادع خرج مباشرة لكن يجوز أن يتأخر لشيء يسير كشراء شيء قبل خروجه ونحو ذلك، أو يتأخر لانتظار رفقة، أو إصلاح مركوب ولو طال؛ لقول ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: **«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»** متفقٌ عليه، [أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)]. ويجوز جمع نية طواف الإفاضة وهو **ركن** مع طواف الوداع بطواف واحد.

[محظورات الإحرام]

١. حَلْقُ الشَّعْرِ، حلق شعر الرأس، أو الإبط، أو العانة، وقص الشارب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢. تَقْلِيمُ الأظافِرِ؛ سواء أظفار اليد أو الرجل. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

معنى قضاء التفث: قصّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار.

٣. تغطية الرأس، باللباس للرأس معتاداً كالطاقية والعمامة، أو غير معتاد كما لو غطاه بثوب وهذا على الرجال، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ». [أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧)].

٤. لبس المخيط على قدر البدن؛ وهو ما صنع على البدن كله أو عضو من أعضائه مثل الفانلة، والكوت، والفروة، والمشلح، والجوارب، والسراويل، فهذا لا يجوز على الرجال، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل ما

يلبس المحرم؟ فقال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).]

٥. الطَّيِّبَ ببدنه، أو بثوبه، أو طعامه وشرابه كالزعفران، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس». [أخرجه مسلم (١١٧٧)].

٦. قتل الصيد. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المَائدة: ٩٥].

٧. عقد النكاح، إذا كان أحد الزوجين أو الولي محرماً فلا يصح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [أخرجه مسلم (١٤٠٩)].

٨. **الجماع**، وهو أغلظ المحظورات، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. والرفث كما ورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما الجماع.

٩. مباشرة المرأة، دون الجماع كالمسّ بشهوة أو التقبيل بشهوةٍ، وكالحديث بأمر الجماع ونحو ذلك من هذه الأشياء، فهذه الأشياء محرمةٌ، وتقدم دليل ذلك من القرآن وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث يشمل الجماع ومقدمات الجماع.

وإحرام المرأة كالرجل فيما تقدم من محظورات الإحرام **إلا في تغطية وجهها** بلباسٍ للوجه، كالبرقع والنقاب واللثام، ونحوه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ**

المُحْرِمَةُ». [أخرجه البخاري (١٨٣٨)].

وأما إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب يجب عليها التغطية.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ، وَهَذَا وَاَللهُ أَعْلَمُ...

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

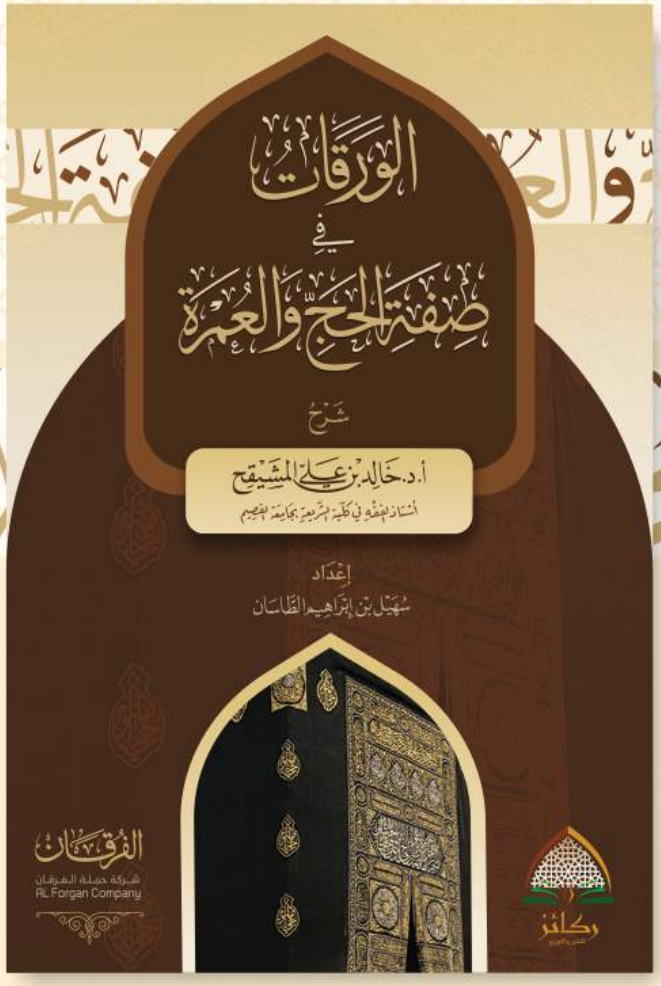

يمكن الشراء داخل السعودية عبر الموزع

daratlas.sa
+966 54 489 6654
@dar_atlas
t.me/daratlas1
daratlas1@gmail.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

يمكن الشراء والتوصيل عبر متجرنا

www.rakaezkw.com
+965 50674533
@dar_rakaezkw
t.me/rakaezkw
rakaez.kw@gmail.com

ركائز للنشر والتوزيع